وقد أخذ الله العهد العام على الناس بهذا التعامل المتعارف بينهم شرعاً وعرفاً بنصّ قوله عز وجل :

﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ﴾

[آل عمران : ١٨٧] .

ولذلك عدَّ علماء أهل الكتاب خائنين بكتمان صفات النَّبي ﷺ ، فيجب على العالم أن يؤدي أمانة العلم إلى الناس ، كما يجب على من أودع المال أن يردَّه إلى صاحبه ، ويتوقف أداء أمانة العلم على تعرُّف الطرق التي توصل إلى ذلك ، فيجب أن تعرف هذه الطرق لأجل السِير فيها .

وإعراض العلماء عن معرفة الطرق التي تتأدَّى بها هذه الأمانة بالفعل هو ابتعاد عن الواجب الذي أُمروا به ، وإخفاء الحق بإخفاء وسائله هو عين الإضاعة للحق ، فإذا رأينا الجهل بالحق والخير فاشياً بين الناس ، واستُبدلت به الشرور والبدع ، ورأينا العلماء لم يعلِّموهم ما يجب في ذلك ، فيمكننا أن نجزم بأن هؤلاء العلماء لم يؤدوا الأمانة ، وهي ما استُحفظوا عليه من كتاب الله ، ولا عذر لهم في ترك استبانة الطريق الموصل إلى ذلك بسهولة وقرب .

* * *

شروط الزواج :

للزواج شروط في الصيغة وفي العاقدين وفي الشهود (وهي هنا على مذهب الإمام أبي حنيفة) .

ـ أما شروط الصيغة (وهي الإيجاب والقبول) فهي :

١ـ أن تكون بألفاظ مخصوصة : إما صريحة (وهي التي ما كانت بلفظ التزويج والإنكاح وما اشتق منهما سواء بلفظ الماضي أو المضارع أو

الأمر : زوجني . . .) وإما بالكناية : وهي التي تحتاج إلى نية (ألفاظ الهبة أو التمليك أو الصدقة مع نية بمعنى الزواج) .

٢ـ أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد .

أن لا يخالف القبول والإيجاب .

أن تكون الصيغة مسموعة للعاقدين .

أن لا يكون اللفظ مؤقتاً بوقت كشهر ، وهو نكاح المتعة .

ـ وأما شروط العاقدين وهما الزوج والزوجة فهي :

١ـ العقل : وهو شرط في انعقاد الزواج ، فلا ينعقد زواج المجنون والصبي غير المميز .

٢ـ البلوغ والحرية وهما شرطان للنفاذ .

٣ـ أن يضاف الزواج إلى المرأة أو إلى جزء يعبِّر عن الكل كالرأس والرقبة . فلا ينعقد الزواج بقوله : زوِّجني نصفها أو يدها أو رجلها .

ـ وأما الشهادة : فهي شرط لصحة الزواج ، وتكون بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، ولو كانا محرمين بالنسك ، وشروط الشهادة خمسة :

١ـ العقل .

٢ـ والبلوغ .

٣ـ والحرية : فلا تصح بشهادة مجنون أو صبي أو عبد .

٤ـ الإسلام في أنكحة المسلمين : فلا يصح زواج المسلمين بشهادة الذمّيين ، إلا إذا كانت المرأة ذمِّية والرجل مسلماً فيصحُّ زواجهما بشهادة ذمِّيين .

٥ـ أن يسمع الشهود كلام العاقدين معاً ، فلا يصح بشهادة نائمين ، وتصحُّ شهادة الأخرس وفاقد النطق إذا كان يسمع ويفهم ، ولا يشترط

فهم الشهود معنى اللفظ بخصوصه ، وإنما يشترط أن يعلموا أن هذا اللفظ ينعقد به الزواج ، فإذا تزوج عربي بحضرة أعجميين صحَّ الزواج إذا عرفا أن الإيجاب والقبول ينعقد بهما الزواج[1] .

إلى غير ما هنالك من تفصيلات في كتب الفقه ، وعلى بقية المذاهب الأخرى .

* * *

من كلام الأعراب :

روى الأصمعي فقال : أصابت الأعراب أعوام جدب وشدة وجهد ، فدخلت طائفة منهم البصرة وبين أيديهم أعرابي يقول :

أيها الناس ، إخوانكم في الدين ، وشركاؤكم في الإسلام ، وعابرو سبيل ، وظلال بؤس ، وصرعى جدب ، تتابعت علينا سنون ثلاث ، غيَّرت النعم ، وأهلكت النعم ، فأكلنا ما بقي من جلودها فوق عظامها ، فلم نزل نعلِّل بذلك أنفسنا ، ونُمنِّي بالغيث قلوبنا حتى عاد مخنا عظاماً ، وعاد إشراقنا ظلاماً ، وأقبلنا إليكم يصرعنا الوعر ، وهذه آثار مصائبنا لائحة في سماتنا ، فرحم الله متصدِّقاً من كثير ، ومواسياً من قليل ، فلقد عظمت الحاجة ، وكسف البال ، وبلغ المجهود ، والله يجزي المتصدقين .

. . . وذاك أعرابي يوصي أخاه فيقول :

آثر بعملك معادك ، ولا تدع لشهوتك رشادك ، وليكن عقلك وزيرك يدعوك إلى الهدى ، ويعصمك من الردى ، وألجم هواك عن الفواحش ،

---

(١) بتصرّف من (الفقه الإسلامي وأدلته) للدكتور وهبة الزحيلي : ٧/ ٩١ .